جامعة باجي مختارعنابة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم التربية البدنية والرياضية

مقياس: القانون والتشريع الرياضي

- أولى ماستر
- السنة الجامعية: 2024/2023

المحاضرة السابعة: خصائص التشريعات واللوائح الرياضية

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تنظيم المنافسات الرياضية إلى الاتحاديات الرياضية، بصفتها جمعيات معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، فأصبحت هذه الاتحاديات تسن تنظيمات و أحكام لاسيما في المجالات الفنية و التأديبية (الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها و كذا طرق الطعن) و مسألة تسوية النزاعات التي قد تنشب بين الرياضيين و أنديتهم أو بين الرياضيين و هذه الاتحاديات، فالقواعد التي تطبق على النزاعات الرياضية لم تشملها قوانين الرياضة الصادرة منذ سنة 1976 إلى غاية آخر قانون الصادر سنة 2021 و لا حتى النصوص التنظيمية لتلك القوانين، بل ترك المشرع مهمة تحديدها إلى القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للرابطات و الاتحاديات الرياضية.

كل اتحادية رياضية لها مجموعة من اللوائح و الأنظمة الخاصة بها، فالرياضي الذي يحمل إجازة اتحادية معينة يصبح ملزما بالخضوع لأنظمتها أثناء ممارسته لنشاطه الرياضي التنافسي داخل وتحت لواء هذه الاتحادية و من أمثلة ذلك، القواعد المتعلقة بإجراءات التسجيل داخل النوادي، و شروط الانتقال بين الفرق و اللوائح المتعلقة بتحديد الحد الأقصى لعدد اللاعبين بكل نادي و تحديد السن القانوني المطلوب و مدة العقد و كذا فترة التسجيل و تأهيل اللاعبين، بالإضافة إلى ممارسة السلطة التأديبية من طرف الاتحاديات ضد اللاعب الذي يخل بقواعد اللعبة أو أحكام لائحة الاحتراف أو يثبت عدم التزامه تجاه ناديه، بما يضمن له انتظام سير المباريات والمنافسات، وانضباط العلاقة بين الأندية و اللاعبين، الأمر الذي يحقق الاستقرار و الازدهار للنشاط الرياضي ففي حالة نشوب نزاع رياضي تقوم اللجان الداخلية المكلفة بتسوية النزاعات الرياضية وكذا هيئات التحكيم الرياضي بتطبيق هذه اللوائح والأنظمة الرياضية باعتبارها القانون الواجب التطبيق على النزاع ، وتبعا لما سبق يمكن أن نلخص أهم خصائص اللوائح أو الأنظمة الرياضية فيما يلي:

أ / العمومية و الإلزام:

تمتاز الأنظمة و اللوائح الرياضية بالعمومية، لأنها لا تخاطب الرياضي لشخصه أو لذاته و إنما هي موجهة للرياضي بصفته منخرطا في المجموعة الرياضية فإذا أخذنا كرة القدم نموذجا نجد أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تنص في لوائحها على أنه لا يمكن ممارسة لعبة كرة القدم إلا بعد إجراء الفحوصات الطبية، فهذه اللائحة عامة بالنسبة لكل الرياضيين الممارسين لكرة القدم سواء كانوا محترفين أو هواة ، طبعا مسألة الفحوصات الطبية التي ضمنتها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في لوائحها تفسر أو تشرح التعريف الوارد في قانون 13-05 والمتعلق بالرياضي حيث يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له **طبيا** بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، ويعتبر ممارسا كل شخص معترف له **طبيا** بالممارسة الرياضية و يواظب على الممارسة البدنية و الرياضية .

و بهذا نستطيع أن نقول أن اللوائح و الأنظمة الرياضية تشترك مع القاعدة القانونية التي تتطلب العمومية، فالقاعدة القانونية عامة لأنها تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها و على جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها، و نفس الشيء بالنسبة للوائح و الأنظمة الرياضية ، بينما خاصية التجريد فتنفرد بها القاعدة القانونية، لأن صياغتها تخلو من الصفات والشروط الخاصة التي تؤدي إلى تطبيقها على شخص معين بذاته أو على واقعه محددة بذاتها وهذا على خلاف الأنظمة و اللوائح الرياضية التي تخاطب فقط الفاعلين في المجال الرياضي سواء كانوا رياضيين أو مستخدمو التأطير أو نوادي رياضية.

ج / التجديد:

إن أهم ما يميز اللوائح الرياضية هو التجديد المستمر وهذا استجابة إلى مقتضيات العولمة الرياضية التي يفرضها النشاط الرياضي بمختلف أنواعه. فالتطور الذي تعرفه اللوائح و الأنظمة الرياضية، راجع أساسا إلى تأثر الاتحاديات الوطنية بما يجري في الاتحادات الدولية، فالاتحاديات الوطنية أصبحت تعتمد سنويا القواعد الجديدة المتوصل إليها من طرف الهيئات الدولية المشرفة على الرياضة، كالاتحاد الدولي

لكرة القدم . فالتغيير في اللوائح و الأنظمة الرياضية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مرده استخدام الوسائل العلمية و التكنولوجية في إدارة هذه اللعبة، و هذا يظهر جليا في من خلال استعمال الوسائل السمعية البصرية للحد من العنف في المنشآت الرياضية، كاستعمال كاميرات الفيديو و استعمال الطب و التكنولوجيات الحديثة في مراقبة تعاطي المنشطات

د/ سمو اللوائح الرياضية الدولية على اللوائح الرياضية الوطنية:

تسمو اللوائح الرياضية الدولية على اللوائح الرياضية الوطنية، وهذا أمر طبيعي نظرا لانضمام الاتحاديات الرياضية الوطنية إلى المنظمات الدولية الرياضية والتي تتصدرها اللجنة الأولمبية الدولية التي تأسست سنة 1894 بغرض قيادة الحركة الأولمبية

أما بالنسبة للاتحادات الرياضية الدولية فنجدها قد توسعت من الناحية القانونية والجغرافية، فأحكمت سيطرتها على النشاط الذي تخصصت فيه إلى حد أنها أصبحت قادرة على فرض نفسها، وحتى انتزاع بعض من سلطات الدولة و سيادتها على الأنشطة التي تقام في أقاليمها . وإذا أخذنا كرة القدم كنموذج نجد الإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هو الذي يتولى تنظيم هذه اللعبة و قوانينها حول العالم، إذ تقوم الهيئة العليا في الفيفا بالتواصل مع كل اتحاد محلي وتعقداجتماعا كل 04 سنوات منذ عام 1998 لمناقشة تغيير بعض قوانين كرة القدم .

نظرا لألسباب السابقة نجد الاتحاديات الوطنية خاضعة لسلطة ورقابة الاتحادات الدولية، فالاتحادية الجزائرية لكرة القدم ملزمة عند إصدارها لقوانينها الأساسية وكذا اللوائح الرياضية التأديبية على احترام ما يصدر عن هذه الهيئات الرياضية الدولية، فمثلا :الإتحاد الجزائري لكرة القدم يحدد كل سنة، تطبيقا للقوانين التنظيمية للإتحاد الدولي لكرة القدم فترتي تسجيل اللاعبين.

هـ/ الطابع الإداري للوائح الرياضية:

بالرجوع إلى النص التشريعي الإطار للنشاطات الرياضية، نجد أن الاتحاديات الرياضية هي جمعية ذات صبغة وطنية، فمن بين القوانين التي تسير بها قانون الجمعيات، وهي تقوم بإعداد و تسيير المنظومات التنافسية و الأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وفي سبيل ذلك تتولى سن أحكام تضمن تكفل أجهزتها، بحل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها، عرقلة المشاركة و السير الحسن للمنافسات و البطولات وذلك من خلال وضع مجموعة من اللوائح التأديبية و التنظيمية هذا من جهة. ومن جهة أخرى نجد أن القانون اعترف للاتحاديات الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام و مكنها من مباشرة مهام الخدمة العمومية، ومن بين هذه المهام نجد مهمة سن التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية 5 وهذه التنظيمات عادة ما تأخذ شكل لوائح رياضية، وبالتالي يمكن القول أن الاتحاديات الرياضية الوطنية تمارس مهام الخدمة العمومية التي هي أصلا اختصاص أصيل للمرافق العامة.

هذا إلى جانب إمكانية تفويض الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة ممارسة مهمة أو عدة مهام للخدمة العمومية ، و حتى يتسن للاتحادية الرياضية تنفيذ خدمات ذات طابع عمومي نجد أن المشرع زودها بالوسائل المالية و البشرية و المادية التي تمنح لها من طرف الدولة و الجماعات المحلية، وكأنه يؤكد عل اعتبار الاتحاديات الرياضية مرافق عمومية. يمكن القول أن القرارات الصادرة تنفيذا و تجسيدا لمهام الخدمة العمومية و الصالح العام، تعتبر قرارات إدارية إعمالا للمعيار المادي (الموضوعي)، وبالتالي أي قرار صادر عن الاتحادية الرياضية تنفيذا لمهام الخدمة العمومية و الصالح العام يمكن أن يكون محل دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري باعتبارها دعوى موضوعية .